

تشكل هذه الشروط جزءاً لا يتجزأ من وثيقة تأمين المركباتالشروط العامة لملحق الحوادث الشخصية لسائق المركبة المؤمنة:حدود التغطية:

- 1- يغطي هذا التأمين أخطاراً ثلاثة ضمن المطالبة المغطاة بموجب شروط وملحق العقد المذكور أعلاه كالتالي: الوفاة، العجز الكلي الدائم، والعجز الجزئي الدائم للسائق إذا تحقق أي منها بسبب الحادث للسيارة المثبتة بياناتها في الجدول أعلاه داخل حدود الجمهورية العربية السورية، وكان تحقق الخطر بسبب الحادث وحده ونتيجة مباشرة له.
- 2- يحدد مبلغ التأمين الذي يستحق للسائق بموجب هذا الملحق (والمشار إليه فيما بعد بالتعويض) على النحو التالي:  
أ- الوفاة والعجز الكلي الدائم: 750,000 ليرة سورية فقط.  
ب- العجز الجزئي الدائم: النسبة المئوية النهائية للعجز مضروبة في مبلغ 750,000 ليرة سورية فقط.  
ج- النفقات الطبية نتيجة حادث: الحد الأقصى 100,000 ليرة سورية فقط.  
وفي جميع حالات العجز الدائم لا يعتد إلا بنسب العجز التي تحددها اللجان الطبية الحكومية أو الطبيب الشرعي فقط.
- 3- يستمر هذا التأمين لباقي مدته بعد وقوع أي حادث يترتب عليه تعويض للسائق بمقتضى هذا الملحق بعد الحادث بمقدار ما استحق من تعويض، وتخفيض جميع ما قد يستحق بعد ذلك خلال مدة التأمين بذات النسبة، بحيث لا تؤدي الشركة عن هذا الملحق خلال مدة التأمين كلها ما يجاوز مبلغ تأمينها الأصلي، كل ذلك مع مراعاة عدم تجاوز الحد الأقصى عن الشخص الواحد خلال مدة التأمين، ولا تؤثر أي مطالبة خلال مدة تأمين هذا الملحق في مبلغ التأمين الذي يحدد به بعد انتهاء مدته.

الاستثناءات من التغطية التأمينية:

- 1- لا يغطي هذا التأمين ما قد يترتب على حادث للسيارة إذا كان الحادث أو الضرر قد نتج من أو بسبب من أي من الحالات التالية:  
أ- الزلازل أو الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو العمليات الحربية أو شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الاضطرابات المدنية أو الاعتصام أو الشغب أو المظاهرات أو العصيان أو الثورة أو الانقلاب العسكري أو اغتصاب السلطة أو الأعمال الإرهابية والعيارات النارية.  
ب- التفجيرات والإشعاعات الذرية والنووية.  
ج- الأفعال العمدية لقائد السيارة أو أحد المستفيدين من التأمين أو الانتحار أو الشروع فيه أو اشتراك السيارة في مسابقة السرعة.  
د- تجاوز قائد السيارة الإشارة الضوئية الحمراء أو السرعة الزائدة عن الحد الأقصى المقرر قانوناً أو السير عكس اتجاه السير.  
2- كذلك لا يغطي هذا التأمين:  
أ- الإصابات التي قد تترتب على حادث للسيارة إذا لم يكن لقائد السيارة حق قيادتها وقت الحادث أو كان يقودها بغير إذن مالكة كما هو الحال في السيارة إذا سرقت.  
ب- الإصابات التي قد تترتب على حادث للسيارة نتيجة عمل ارتكبه قائدها للفرار بنفسه أو لقيامه بنقل أشخاص فارين من وجه السلطة أو بضائع أو أشياء مهربة أو ممنوعة قانوناً.

الشروط العامة:

- 1- إذا عين معنى خاص لأي كلمة أو عبارة في أي جزء من هذا الملحق بما في ذلك الجدول فإنها تحمل ذلك المعنى الخاص نفسه في أي مكان تكون قد وردت في الملحق.
- 2- أي إشعار أو رسالة إلى الشركة بشأن هذا الملحق أو ما يتصل بها يجب أن تسلم مكتوبة إلى المركز الرئيسي أو إلى أي فرع أو وكالة للشركة كان المؤمن له على اتصال بها.
- 3- يجب إبلاغ الشركة كتابةً بأي حادث قد يترتب عليه تعويض تحت هذا الملحق في أسرع وقت ممكن وفي جميع الحالات يجب أن يتم الإبلاغ خلال 21 يوماً من تاريخ الإصابة والإجازة للشركة أن ترفض المطالبة التي تقدم إليها عما قد يترتب على الحادث.
- 4- يجب على المؤمن له إبلاغ الشركة فوراً بأي تغيير في اسم المؤمن له أو عنوانه.
- 5- كل ما تطلبه الشركة من شهادات ومعلومات وإثباتات يجري إعداد وإمداد الشركة به على حساب المؤمن له أو المستفيد ويجب أن يكون على الصورة ومن النوع اللذين تعينهما الشركة وبالنسبة لأي إعاء بإصابة جسمانية على المستفيد كلما طلب إليه ذلك أن يخضع لفحص طبي يجري نيابة عن الشركة وعلى حسابها.
- 6- أي إيصال وإبراء ذمة يعطيه للشركة المستفيد أو المؤمن له أو ممثلوه القانونيون لقاء أي تعويض يؤدي بموجب هذا الملحق يعتبر إبراءً تاماً ونهائياً للشركة من كل التزاماتها المترتبة على هذا الملحق عن أي إصابة (بما في ذلك الوفاة) وقعت أو تقع نتيجة الحادث سواء قبل تاريخ الإيصال أو إبراء الذمة أو بعدها.
- 7- لا تلتزم الشركة بإشعار المؤمن له بموعد استحقاق قسط التجديد ويستحق قسط التجديد في تاريخ انتهاء مدة الوثيقة ويجب أداءه خلال الثلاثين يوماً التالية لهذا التاريخ وتبقى مسؤولية الشركة خلال هذه الثلاثين يوماً سارية إذا تم أداء القسط في موعد أقصاه آخر يوم منها إلا إذا أعطت الشركة أو المؤمن له إشعاراً بعدم تجديد التأمين وليست الشركة ملزمة بقبول أي تجديد.
- 8- يسقط الحق في المطالبة بأي مبلغ تأمين تحت هذا الملحق بانقضاء تسعة أشهر من وقوع الحادث دون التقدم بالمطالبة وتسقط الدعاوي الناشئة عن هذا الملحق بانقضاء ثلاث سنوات من حدوث الواقعة أو وقوع الحادث الذي تولدت عنه هذه الدعاوي.